تحول الجريمة الارهابية من التقليدي الى البيئة الالكترونية

The transformation of terrorist crime from the traditional to the electronic environment

خضري صوفيا*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)
sofia.khodri@ummto.dz
يسعد حورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو (الجزائر)
yessadh@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 09/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص:

ادى الانفجار المعلوماتي الذي شهده العالم الى سرعة انتشار وتطور الظاهرة الارهابية واتساع مسرح ارتكابها، الذي لم يقتصر على الواقع المادي فقط بل انتقل الى الواقع الافتراضي، ما خلف اضرارا بالغة على الدول والافراد، وما ساعد في ذلك هو تشعب وتنوع الوسائل التقنية التي ساهمت في تنوع وتشعب وسائل استغلالها، وبالتالي سهلت في ارتكاب الجريمة الارهابية والتي اصبح يطلق عليها " ارهاب التقنية " او " الارهاب الالكتروني " وغيرها من التسميات التقنية التي تربط الجريمة بالوسيلة الالكترونية المستخدمة فيها.

الكلمات المفتاحية: الارهاب، الارهاب الالكتروني، العمليات الارهابية، الانترنت، النظام الالكتروني.

Abstract:

The information explosion witnessed by the world led to the rapid spread and development of the terrorist phenomenon and the expansion of the scene of its commission, which not only committed material reality but moved to virtual reality, which caused serious damage to states and individuals, and what helped in this is the complexity and diversity of technical means that contributed to the diversity and complexity of the means of exploitation It has therefore facilitated the commission of terrorist cybercrime, which has become called 'technical terrorism', 'cyber terrorism' and other technical designations linking the crime to the electronic means used.

Key words: Terrorism, cyber terrorism, terrorist operations, internet, electronic systems.

المقدمة:

تعتبر الجريمة الارهابية ظاهرة عالمية تؤثر تأثيرا بالغا على الدول والافراد والتي اصبحت تثير جدلا سياسيا وقانونيا في المحافل الدولية والقانونية، كونها تمس بالسلم والامن الدوليين من جهة، ولتعقيدها وكثرت الاشكالات المرتبطة بها كإشكاليه اعطاء تعريف موحد ودقيق لها من جهة اخرى، ويعتبر هذا

* المؤلف المرسل

الاخير اساس الجريمة الارهابية لان التعريف هو الذي يحدد لنا الافعال الاجرامية التي تشكل اعمالا ارهابية وبالتالي يمكننا من الوقاية منها ومكافحتها.

لكن وبظهور الانترنت والحواسيب الالكترونية ظهرت مجتمعات وسلوكيات افتراضية لا تختلف عن تلك الملموسة بل اشد خطورة واكثر سهولة في تنفيذها، ما دفع بالإرهابيين الى مواكبة هذا التطور وبالتالي الى انتقال الجريمة الارهابية من الواقع المادي الى الواقع الافتراضي، واصبحت الجريمة الارهابية نوعان: الاول تقليدي يمارس على ارض الواقع، والنوع الثاني حديث يرتكب عن طريق الاجهزة الالكترونية افتراضيا والذي يسمى بالإرهاب الالكتروني.

وقد اتسم الارهاب المعاصر بانه الارهاب الذي يقوم على استعمال واستغلال ما يوفره التقدم العلمي من حداثة في مختلف النشاطات الارهابية التي يمارسها، فهو بحاجة الى عامل التقنية من اجل تحقيق اهدافه السياسية والاجتماعية من جهة ولتسهيل القيام بأنشطته بصورة سريعة ومجهولة من جهة اخرى.

وباعتبار موضوع الارهاب الالكتروني موضوع حديث النشأة وبالغ الاهمية وفي نفس الوقت الخطورة تظهر اهمية الدراسة في محاولة بيان الفرق بين الارهاب في التصور التقليدي والارهاب في التصور الحديث انواعه والوسائل المستخدمة فيه، بهدف محاولة الوصول الى نتيجة مهمة من خلال ذلك وهي ما اذا كان الارهاب الالكتروني نوع من انواع الارهاب التقليدي وصورة مطورة عنه؟ ام انه جريمة الكترونية تستمد جوهرها من الجريمة الارهابية؟

وبغرض مناقشة الاشكالية السابق بيانها، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع طبيعة الموضوع وعناصره المراد تحليلها، محاولين في الختام الوصول الى اجابة دقيقة عن الاشكالية المطروحة بناءا على الافكار المقدمة في الورقة البحثية، بالإضافة الى تقديم بعض التوصيات حول الموضوع من اجل التصدي لهذه الجريمة والحد من تفشيها.

ومن اجل ذلك اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الاول: مفهوم وخصائص الارهاب الالكتروني.

اولا: تعريف الارهاب والارهاب الالكتروني.

ثانيا: التمييز بين الارهاب والارهاب الالكتروني.

المحور الثاني: طرق تنفيذ العمليات الارهابية بين الواقع الملموس والواقع الافتراضي.

اولا: تنفيذ العمليات الارهابية.

ثانيا: استغلال الانترنت في العمليات الارهابية.

المحور الأول : مفهوم وخصائص الارهاب الالكتروني

يعد الارهاب والارهاب الالكتروني من الظواهر الخطيرة التي تستهدف حياة الأفراد وانشطتهم اليومية في مختلف الجوانب والمستويات، وللإحاطة بهذه الظاهرة من مختلف جوانبها استوجب علينا التطرق في البداية الى تعريف الارهاب والارهاب الالكتروني (اولا)، ثم التمييز بينهما (ثانيا).

اولا : تعريف الارهاب والارهاب الالكتروني

قبل الخوض في تعريف الارهاب الالكتروني لابد من التطرق بداية الى تعريف المصطلح الاساسي المكون لها وهو الارهاب (1)، ثم بعدها نقوم بتعريف الارهاب الالكتروني بناء على ما تم استنتاجه من التعريف الاول (2).

1- تعريف الإرهاب

يعد التعريف من الامور الاساسية التي تساهم في توضيح وجهات النظر خاصة عندما يتعلق الامر بالأفعال المجرمة التي تمس بحياة الفرد والمجتمع، وفي هذا الصدد جاءت مجموعة من التعريفات الفقهية (أ) والتشريعية (ب) من اجل الالمام بجوانب الارهاب ومحاولة تقديم تعريف يبين معنى هذه الظاهرة.

أ- بعض التعريفات الفقهية للإرهاب

كلمة ارهاب مأخوذة من رهب بالكسر، يرهب، رهبة، رهبا، او رهبا، وهو بمعنى اخاف مع تحرز واضطراب، وترهبه معناه توعده، وارهبه ورهبه واسترهبه هي اخافه وفزعه، والرهبة تعني ايضا طول الخوف واستمراره، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس.

وقد اقر مجمع اللغة العربية في القاهرة على ان كل من كلمة ارهاب والارهاب معد من الالفاظ المجمعية، وجذرها رهب بمعنى خاف، حيث جاء في المعجم الصادر عنه وهو معجم الوسيط على انه: " الارهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق اهدافهم السياسية ".[1]

اما اصطلاحا فقد انقسم الفقه بشان مسالة تعريفه الى ثلاثة اتجاهات، الاول ايد اعطاء تعريف للإرهاب، والثاني فقد راى عدم اعطاء تعريف له، اما الثالث فقد اتخذ موقفا وسطا بينهما.

ويرى الاتجاه المؤيد لتعريف الارهاب ان التعريف يساعد في تحديد العمل الارهابي وتمييزه عن غيره من الجرائم العادية منها والسياسية.

فقد عرفه البعض على انه: " اعمال من طبيعتها ان تثير لدى شخص ما الاحساس بالتهديد، مما ينتج عنه الاحساس بالخوف من خطر باي صورة كانت ".

او انه: " عمل اجرامي مقترن بالرعب او العنف او الفزع بقصد تحديد هدف محدد ".

او هو: " كل عمل من اعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق اهداف سياسية او فلسفية او ايديولوجية او دينية ".[2]

بينما هناك من قدم تعريفا للإرهاب وفقا لمفهومين احدهما ضيق والاخر واسع، ففيما يخص التعريف الضيق فهو يعتبر الارهاب على انه: " الاعمال الاجرامية التي ترتكب اساسا بهدف نشر الرعب كعنصر شخصي، وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي ".

اما بالنسبة للمفهوم الواسع فالإرهاب هو: " كل جناية او جنحة سياسية او اجتماعية، يكون في تنفيذها او في التعبير عنها ما ينشر الفزع العام، لان من صفاتها خلق خطر عام "، وغيرها من التعريفات الواردة في هذا الصدد والتي رغم تعددها الا انها لم تتوصل الى تعريف مانع وجامع ومقبول لدى الجميع، وهذا نظرا لوجهة النظر التي تتكون لدى كل فقيه في فهمه وتحليله للإرهاب.[3]

ب- بعض التعريفات التشريعية للإرهاب

تعتبر اتفاقية جنيف لعام 1937 المحاولة الحكومية الاولى لوضع تعريف للإرهاب على المستوى الدولي، والتي جاءت كرد فعل على اغتيال ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسي في مرسيليا سنة 1934، والتي عرفته على انه: " تلك الاعمال الاجرامية الموجهة ضد دولة ويكون هدفها او من شانها اثارة الفزع والرعب لدى جماعات من الناس او لدى الجمهور ".[4]

اما على الصعيد الاقليمي فقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام 1998 الارهاب على انه: " كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس او ترويعهم، بإيذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر، او تعريض الضرر بالبيئة او باد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة، او امتلاكها او الاستلاء عليها، او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر".[5]

وقد بذلت لجنة القانون الدولي مجهودا كبيرا من اجل اعطاء تعريف لهذه الظاهرة الا ان التباين في مواقف الدول حال دون امكانية الوصول الى تعريف موحد وجامع، وهذا راجع الى التباين في مواقف الدول والتي انقسمت قسمين جهة تميز بين الارهاب والمقاومة واخرى تميز بين ارهاب الفرد وارهاب الدولة.[6]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الارهاب على انه استعمال عمدي ومنتظم لأعمال العنف والقوة والتهديد، يقوم به فرد او جماعة او دولة تنفيذا لمشروع اجرامي بهدف تحقيق مصلحة سياسية او قومية او محلية او خاصة، يتسبب في حالة من الخوف والرعب في نفوس الناس ويعرض سلامة المجتمع وامنه للخطر.

2- تعريف الإرهاب الالكتروني

يتضح لنا من التعريفات السابقة حول الارهاب ان جوهره هو حالة الرعب التي يتمكن فاعلها من فرض سيطرته لتحقيق هدف ما.

وقد ساهم ظهور الوسائل الحديثة كالأنترنت والاجهزة الالكترونية الى ظهور ما يعرف بالإرهاب الالكتروني، والذي لم يكن معهودا في السابق خاصة وان هذه الجريمة مرتبطة بوجود التقنية الحديثة في زمن قيام الحكومات الالكترونية، فقد استغل الارهابيون الشبكة الدولية اي الانترنت في تنفيذ اعمالهم الارهابية التي زعزعت امن الوطن والمواطن، مستعينين في ذلك في نشر ما يعرف بالرعب الالكتروني.[7]

أ- بعض التعريفات الفقهية للإرهاب الالكتروني

ظهر الارهاب الالكتروني اول مرة في نهاية القرن الماضي خاصة بعد ظهور فكرة حرب المعلومات التي ظهرت في بداية الامر في الميدان العسكري لتنتقل بعدها الى المجال الامني، وهذا نتيجة التزايد المستمر لظاهرة شيوع استخدام النظم المعلوماتية.

ويعرف الارهاب الالكتروني على انه: " العدوان او التخويف او التهديد ماديا او معنويا باستخدام الوسائل الالكترونية الصادرة عن الدول او الجماعات او الافراد على الانسان دينه، او نفسه، او عرضه، او عقله، او ماله، بغير حق وبشتى اصنافه ".

كما يعرف ايضا على انه: " استخدام التقنيات الرقمية لإخافة واخضاع الاخرين، او هو القيام بمهاجمة نظم المعلومات على خلفية دوافع سياسية او اقتصادية او امنية او عرفية او دينية ".[8]

ويعرف كذلك على انه: " كل فعل يقع تنفيذا لغرض ارهابي يهدف الى تخريب او اتلاف النظم المعلوماتية داخل الدولة، بغرض زعزعة استقرارها او الضغط على حكومتها السياسية لتحقيق مطالب معينة".

وهذا التعريف الاخير يبين الارتباط الوثيق للإرهاب الالكتروني بالمستوى المتقدم الذي شهدته تكنولوجيا المعلومات والدور الذي تلعبه في حياة الفرد.

وادراكا لدور الارهاب الالكتروني في اثارة الفزع يعرف ايضا على انه: " الاعتداء على الوسط الافتراضي والذي تضمنته شبكة المعلومات العالمية على نحو يحدث فزعا عاما لدى المواطن ".[9]

ب- بعض التعريفات التشريعية للإرهاب الالكتروني

اما على المستوى الدولي فقد عرفته الاتفاقية الدولية الاولى لمكافحة الاجرام عبر الانترنت في بودابست عام 2001 على انه: " هجمات غير مشروعة او تهديدات بهجمات ضد الحواسيب او الشبكات او المعلومات المخزنة الكترونيا، توجه من اجل الانتقام او الابتزاز او الاجبار او التأثير في الحكومات او الشعوب او المجتمع الدولي باسره، لتحقيق اهداف سياسية او دينية او اجتماعية معينة، وبالتالي لكي ينعت

شخص ما بانه ارهابيا على الانترنت وليس مخترقا فقط، فلا بد وان تؤدي الهجمات التي يشنها الى عنف ضد الاشخاص او الممتلكات، او على الاقل تحدث اذى من اجل نشر الخوف والرعب".[10]

اما منظمة الامم المتحدة فقد عرفته على انه: " استخدام الانترنت لنشر اعمال ارهابية".[11]

ويمكن تعريف الارهاب الالكتروني على انه استعمال او استغلال عمدي ومنتظم للوسائل الالكترونية بجميع انظمتها وبرامجها وملحقاتها في تنفيذ المشاريع الارهابية، سواء كانت هذه الوسائل محل الجريمة او وسيلة لارتكابها، بهدف تحقيق مصلحة سياسية او قومية او محلية او خاصة تتسبب في حالة من الخوف والرعب لدى الاشخاص وتعرض امن الدولة للخطر.

ثانيا: التمييز بين الارهاب والارهاب الالكتروني

للتمييز بين الارهاب التقليدي والارهاب الالكتروني لا بد من تحديد نقاط التوافق بين الجريمتين (1) وايضا اوجه الاختلاف بينهما (2)، فالتمييز بينهما يسمح لنا باستنباط العناصر الاساسية المكونة لكل فعل وبالتالي التفرقة بين الجريمتين وتحديد ما اذا كان الفعل جريمة تقليدية ام جريمة الكترونية.

1- اوجه التداخل بين الجريمتين :

تجتمع كل من الجريمة الارهابية والارهاب الالكتروني في خاصيتين، الاولى تكمن في اعتبارهما من الجرائم العابرة للحدود الوطنية(أ)، والثانية في كونهما من الجرائم الخطيرة(ب).

أ – جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية :

يعد كل من الارهاب والارهاب الالكتروني من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فالأولى وخاصة اذا تعلق الامر بتمويل نشاطاتها الارهابية تلجا الى ممارسة العديد من الانشطة الاجرامية المنظمة كالإتجار بالأشخاص والاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين، وايضا التعاون مع منظمات اجرامية من دول اخرى كتوفير الحماية لها وغيرها من النشاطات المشتركة بينهم، فهم يتعاونون بينهم حتى وان كانوا من دول مختلفة او كان الضرر يمس دولة اخرى باعتبارهم يتشاركون نفس الافكار الاجرامية ونفس الاهداف، فلا يهم مكان ارتكاب الجريمة بقدر ما تهمهم النتيجة المتوصل اليها.

اما الثانية لا تعترف بعنصر الزمان والمكان، فبفضل الانترنت اصبح العالم مرتبط بشبكة اتصالات واحدة من خلال الاقمار الصناعية، فزالت الحدود الجغرافية للدول وازداد عدد ارتكاب جريمة الارهاب الالكتروني وسهولة تنفيذها من اي مكان في العالم، ما نتج عنه مشاكل قانونية واجرائية عديدة تتعلق بالاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق لهذه الجريمة[12].

ب – جرائم خطيرة :

يعتبر كل من الارهاب والارهاب الالكتروني من الجرائم الخطيرة التي تسبب هاجسا يخيف العالم، وهذا بسبب الخسائر الفادحة والاضرار الجسيمة على الافراد والمنظمات والدول، وايضا الاضرار في الوسائل التقنية المستخدمة في مختلف القطاعات خاصة في الدول المتقدمة التي تدار بنيتها التحتية بالحواسيب والشبكات المعلوماتية ما يجعلها هدفا سهل المنال.

وقد ساهمت التكنولوجيات الحديثة في عصرنة الجريمة الارهابية ما زاد من حجم المخاوف من التهديدات الارهابية الالكترونية، والتي هي في تزايد تلقائي في مختلف مناطق العالم، فبدلا من المتفجرات مثلا تستطيع الجماعات الارهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنى المعلوماتية للدولة وتحقيق اثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات[13] .

2- اوجه الاختلاف بين الجريمتين

تعد اوجه الاختلاف بين الجريمة الارهابية والارهاب الالكتروني من اساسيات التمييز بينهما ومعرفة ما اذا كان الارهاب الالكتروني هو امتداد للإرهاب التقليدي ام انه جريمة منفصلة عنه.

ويتم التمييز بين الجريمتين من خلال التطرق الى الاداة المعتمدة في ارتكاب الجريمة الارهابية (أ)، ثم الى الطريقة المعتمدة فيها (ب) وما اذا كانت تتطابق مع تلك المطبقة في الارهاب الالكتروني ام لا.

أ – بالنسبة للوسيلة المعتمدة :

يعتبر العنف والتهديد من ابرز خصائص الارهاب التقليدي والسلاح الفعال والاساسي للإرهابيين يستعملونه كوسيلة لترويع الناس وللضغط السياسي او العسكري وحتى الاقتصادي على شخص معين او دولة معينة، للقيام او الامتناع عن القيام بفعل معين، ما يولد الخوف والرعب في المجتمع ويخلف حالة من عدم الاستقرار الأمني بين الافراد والمجتمع[14] .

وعلى عكس الارهاب التقليدي لا يتطلب الارهاب الالكتروني عنفا ولا قوة او مجهودا لتنفيذه، فهو يتميز بانه من الجرائم الناعمة والهادئة بطبيعتها، فكل ما يجب توفره هو القدرة على التعامل مع الاجهزة الالكترونية الذكية ومجرم يوظف خبرته وقدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بجرائمه الارهابية .[15]

ب – الطريقة المعتمدة :

يقصد بالطريقة المعتمدة في العمليات الارهابية التخطيط والتركيب الذي تتميز به هذه الاخيرة ففيما يخص الارهاب التقليدي فالتنظيم جزء لا يتجزأ منه، فكلما كان العمل الارهابي منظما ومستمرا زادت حالات الخوف والرعب في المجتمع.

وتنظيم العمليات الارهابية في الواقع المادي يبدا بالتخطيط والتمويل ثم التدريب وشراء الاسلحة المتطورة وتعيين اشخاص ذو خبرات في استخدام المتفجرات والاسلحة الحديثة الى تنفيذ العملية الارهابية [16]، اي انه يتطلب الكثير من الوقت والجهد فغياب التنظيم يؤدي الى فشل العملية لا محالة.

وعلى عكس الجرائم الارهابية التقليدية التي تتطلب امكانيات مادية وبشرية من الجماعات الارهابية، فان الارهاب الالكتروني لا يتطلب سوى التحكم في تقنية المعلومات وحاسوب وهاتف موصول بشبكة الانترنت في مكان بعيد عن اعين الاجهزة الامنية.

فبمجرد الضغط على لوحة المفاتيح وفي اي مكان في العالم يمكن للإرهابي اختراق وتخريب الانظمة المعلوماتية للمنشآت الحيوية كمحطات التزويد بالماء والكهرباء والمرافق النووية، لإحداث خسائر بشرية ومادية تفوق خسائر الارهاب التقليدي بل تتعدى خسائر الحروب والكوارث الطبيعية[17] .

المحور الثاني :طرق تنفيذ العمليات الارهابية بين الواقع الملموس والواقع الافتراضي

تختلف طرق تنفيذ العمليات الارهابية التقليدية عن العمليات الارهابية الالكترونية، وهذا بسبب اختلاف مكان ارتكاب الجريمة وايضا وسيلة ارتكابها، فتنفيذ العمليات الارهابية التقليدية يكون في الواقع المادي بصور متعددة ومتنوعة (اولا)، اما العمليات الارهابية الالكترونية فتتم عن طريق استغلال الانترنت من اجل تنفيذها (ثانيا).

اولا : تنفيذ العمليات الارهابية

من اجل تنفيذ مخططتاهم الارهابية يلجا الارهابيون الى صور عديدة ومتنوعة من العمليات الارهابية[18] نتطرق فيما يلي الى اهمها والتي تم تقسيمها الى عمليات يتم تنفيذها ضد الاشخاص (أ)،واخرى تنفذ في اماكن تواجد الاشخاص (ب).

أ – اهم العمليات المنفذة ضد الاشخاص

- **اختطاف واحتجاز الرهائن :**

تعد جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن من اخطر صور الجريمة الارهابية، والتي معظمها يرتكب لأغراض سياسية او اغراض اجرامية شخصية، فاذا كان الغرض سياسيا فغالبا ما يكون الضحايا من الشخصيات التي تشغل منصبا سياسيا مهما سواء في الحكومة او المؤسسات المالية او الدولية، اما اذا كانت لأغراض شخصية فتكون في جرائم السطو المسلح مثلا حيث يتم احتجاز بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروب الارهابيين من مسرح الجريمة.

ويحقق هذا الاسلوب وصفا افضل للإرهاب اذ يمكنهم من المساومة واجبار الاشخاص المعنية بالعملية على الخضوع لرغباتهم، اما بالحصول على المال او الاعتراف بقضية معينة او لتحقيق مطالب اخرى[19] .

ولعملية اختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الفدية دور مهم وفعال في العمليات الارهابية اذ تساهم في تمويل نشاطاتهم وتجنيد وتدريب أعضائهم وايضا شراء الاسلحة والمعدات الجديدة[20] .

لكن وما يجدر الاشارة اليه هو ان عملية اختطاف واحتجاز الرهائن وطلب الفدية لا تسير دائما كما يريدها الارهابيون، لان الحكومات قد لا تنفذ الوعود التي قدمتها للجماعات الارهابية وتلجا الى التفاوض لاستدراجهم واسترجاع الرهائن.

وقد كان للجزائر دور فعال في هذا الشأن وذلك استنادا الى بعض المواثيق الدولية[21] ذات الصلة بالموضوع، حيث دعت الى وضع اجراءات تحذيرية ضد الدول التي لا تحترم التزاماتها، خاصة وان الجماعات الارهابية حصدت ملايين الدولارات من عملية الاحتجاز وطلب الفدية ما ساهم من توسع وتطور نشاطاتها[22].

• عمليات الاغتيال:

يعد قتل الاشخاص خارج نطاق المواجهة من اقدم النشاطات الارهابية واوسعها انتشارا على الاطلاق والذي مازال يعتمد عليه الارهابيون الى يومنا الحاضر، حيث يتم الاعتداء على شخصية عامة لأسباب سياسية او مذهبية او طائفية، وينصب غالبا على شخصيات ذات وزن سياسي واجتماعي كبير، اذ يلجا الإرهابيون الى اغتيالهم من اجل زرع الخوف وبث الذعر والرعب في نفوس القادة السياسيين[23] .

ففيما يخص ادواته فهي ادوات محدودة التأثير قوامها الاسلحة التقليدية كالعصي والسيوف والسموم وغيرها، اما اساليبه فهي غير معقدة تماما كاستعمال الاسلحة الفردية من مسدسات بنادق وقنابل يدوية او تفجير عبوات ناسفة موضعية[24] .

ب – اهم العمليات المنفذة في اماكن تواجد الاشخاص

• استهداف الطائرات:

كانت الدول قديما تعتمد وبشكل اساسي في تنقلاتها وفي تجارتها على السفن لكن ومع تطور وسائل النقل وظهور الطائرات اصبحت الشخصيات المهمة في الدول والمنظمات الدولية تعتمد عليها، لتوفرها على عدة مميزات اهمها السرعة الراحة والامان، ما جعل الارهابيين يعتمدون عليها في عملياتهم، ليس فقط في عمليات الخطف والاستلاء على الطائرات بل اكثر من ذلك حيث اصبحت تتعرض لهجمات وهي رابضة على ارض المطار بل تعدى الامر ذلك لتتعرض حتى منشآتها الارضية كالمدرجات مثلا الى هجمات بواسطة سلاح موجود على الارض، وغاية الارهابيين من ذلك هو تعريض هذه الوسائل للخطر سواء تم ذلك اثناء عملية اقلاع او هبوط الطائرة[25] .

ويعتبر هذا الفعل الارهابي جريمة من جرائم العصر الحديث التي يعتمد عليها الارهابيين من اجل تحويل مسارات الطائرات واتجاهاتها عن طريق استخدام القوة والتهديد بتفجير الطائرة وقتل الرهائن الموجودة على متنها[26] .

ومن اجل تجريم عمليات الخطف الجوي للطائرات سعت الدول والهيئات الدولية الى ابرام مجموعة من الاتفاقيات في هذا الشأن[27] جاءت لسد الفراغات القانونية التي تشكل فرصة للإرهابيين لارتكاب اعمالهم الغير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني.

- **استخدام المتفجرات:**

يعتبر استخدام المتفجرات الاسلوب الاكثر خطورة والوسيلة المفضلة لدى المنظمات الارهابية اذ تستخدمها على نطاق واسع وذلك لسهولة الحصول عليها وسهولة تصنيعها واستخدامها، وايضا سهولة حملها واخفاءها وصعوبة اكتشافها، فهي لا تتطلب خبرة فنية عالية الا انها تحقق اهدافا بدرجة عالية من الدقة ويظهر ذلك من خلال حجم الخسائر الكبيرة في الممتلكات والاشخاص التي تخلفها، اذ يسهل على الارهابيين حملها والتجول بها ووضعها في الاماكن المستهدفة كالمنشآت والمؤسسات العامة ذات الاهمية المعتبرة سياسيا او اقتصاديا وبعض الدوائر الرسمية في الدول قصد تدميرها ونسفها، سواء وقعت داخل اقليم الدولة او خارجها كالسفارات والقنصليات وشركات الطيران[28] .

ثانيا : طرق استغلال الانترنت في العمليات الارهابية

يتم استغلال الانترنت في العمليات الارهابية عن طريق استغلال الانظمة الالكترونية للحواسيب من اجل تواصل الارهابيين فيما بينهم او تجنيد الاشخاص (1)، او عن طريق استهداف الانظمة الالكترونية من اجل مراقبة المستهدفين بالعملية وجمع معلومات عليهم او الحاق الضرر بهم (2).

1- استغلال النظام الالكتروني:

يتم استغلال النظام الالكتروني في تصميم واستحداث المواقع الالكترونية (أ) وايضا في تجنيد وتدريب العناصر الارهابية (ب).

أ - انشاء المواقع الالكترونية:

يقوم الارهابيون بتصميم واستحداث مواقع الكترونية خاصة بهم والتي تعد كنافذة لهم على العالم، من اجل تبادل المعلومات والافكار فيما بينهم، او لنشر افكارهم المتطرفة والدعوة الى مبادئهم، بل وحتى تعليم العمليات الارهابية التي يقومون بها كتعليم صناعة المتفجرات والمواد السامة، تعليم كيفية اختراق البريد الالكتروني والمواقع الالكترونية، نشر الفيروسات[29] وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تهدد سلم وامن الدول، خاصة وانها مواقع سهل الولوج اليها في اي وقت ومن طرف اي شخص، لأنها متاحة للجميع.

وقد شهدت السنوات الاخيرة اقبالا مكثفا وكبيرا على الأنترنت من قبل الجماعات الارهابية، وهذا بفضل التامين الذي توفره الانترنت في عمليات التخفي والاتصال، وذلك عن طريق المواقع والبريد الالكتروني وغرف الحوارات الالكترونية وغيرها من التطبيقات التي تسمح لهم بأرسال رسائل مشفرة تحميهم من الرقابة والتتبع الامني[30] .

ب- تجنيد وتدريب الارهابيين:

بعد القيام باستحداث والولوج في مختلف المواقع الالكترونية تقوم الجماعات الارهابية باستغلالها من اجل نشر افكارها، لكن بطريقة ذكية ومغرية لا يمكن الشعور بخطورتها الا بعد فوات الاوان، حيث يعمل الارهابي جاهدا للتلاعب بمشاعر من لهم استعداد للانخراط معهم، سواء عن طريق التلاعب بالجانب الديني وذلك بنشر الافكار والخطابات الدينية المضلة والمحرضة (كالأفكار الجهادية مثلا)، او الجانب الاجتماعي كالتحريض والدعوة للخروج على الحكومات ومحاربتها بالأسلحة والمتفجرات بحجة عدم جدوى الوسائل السلمية للتغيير، وكل هذا من اجل تكوين قاعدة فكرية تضم هؤلاء الفئة المغرر بها لتجنيدهم وتحضيرهم نفسيا.

وتمر عملية التجنيد بعدة مراحل وهي[31] :

- **مرحلة عزل العنصر المستهدف للتجنيد (مرحلة العزل):**

اعطاء نصائح وتعليمات للعنصر المستهدف للتجنيد لمقاطعة محيطه و البقاء على اتصال دائم بالتنظيم.

- **مرحلة ملازمة المجند للتنظيم (مرحلة الملازمة):**

تعزيز انتماء المجند للتنظيم واعلانه عضوا مهما ومؤثرا فيه، وحثه على تبني بعض الشعارات وترديدها باستمرار.

- **مرحلة اختبار المجند ببعض المهمات (مرحلة المشاركة):**

اعطاء المجند بعض المهمات الثانوية لاختباره ومعرفة مدى اخلاصه وانتمائه للجماعة.

- **مرحلة الانتماء الرسمي للتنظيم (مرحلة الانخراط العملي):**

في هذه المرحلة من التجنيد لا يمكن للمجند ان يتراجع عن التزامه اتجاه التنظيم لأنه يعلن فيها عن انتمائه وبصفة رسمية اليه، ويتم الاعلان عن ذلك عن طريق وسائل الاعلام او وسائل التواصل الاجتماعي.

2- استهداف النظام الالكتروني:

يتم استهداف النظام الالكتروني بطرق عديدة ومختلفة وذلك عن طريق اختراق وتدمير المواقع (ا) التسلل (ب) الاغراق بالرسائل (ج) وايضا نشر الفيروسات (د).

أ - اختراق وتدمير المواقع الالكترونية:

تقوم الجماعات الارهابية بالدخول غير المشروع الى المواقع الالكترونية بهدف تدميرها من خلال الثغرات المتعددة الموجودة فيها او في التطبيقات، وذلك بهدف تدمير الانظمة الامنية وانظمة الاتصالات،

وايضا لإفشال عمليات المراقبة والتتبع التي تفرضها الاجهزة الحكومية لكشف مخططاتهم وتتبع تحركاتهم واتصالاتهم ومشاريعهم[32] .

ب- التجسس على النظام الالكتروني (التسلل) :

تتمثل عملية التسلل في تشغيل برنامج الكتروني صغير يعرف ب " حصان طروادة " في الجهاز الالكتروني للتجسس على كل ما يقوم به صاحبه، حيث يقوم البرنامج بتسجيل كل البيانات السرية للمستهدف كرقم بطاقة انتمائه ومكالماته وحتى كلمات السر التي يستخدمها للدخول للأنترنت.

وهذه الطريقة تمكن الارهابيين من اختراق المواقع الرسمية للحكومات وحتى الشخصية، اختراق البريد الالكتروني والاستلاء على الارقام السرية[33] .

ج- الاغراق بالرسائل الالكترونية:

تتم عملية الاغراق بالرسائل الالكترونية عن طريق اغراق الجهاز الالكتروني المستهدف بعدد كبير من الرسائل الالكترونية الغير مفيدة وذات الحجم الكبير في وقت متقارب دفعة واحدة، بهدف التأثير على السعة التخزينية للجهاز الالكتروني ما يتسبب في امتلاء منافذ الاتصال فيه وبالتالي توقفه عن العمل[34] .

د- نشر الفيروسات :

الفيروسات عبارة عن برامج خارجية صنعت بهدف تغيير خصائص الملفات التي تصيبها، حتى يتمكن ناشرها من تنفيذ بعض الاوامر عن طريقها اما ازالة او تعديل او تخريب او ما شابهها من العمليات قصد الحاق الضرر بالحاسوب والسيطرة عليه[35] .

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة لإماطة اللثام عن ماهية الارهاب الالكتروني، وبعد الفحص الدقيق لمختلف المعطيات التي تتضمن الموضوع من كافة الجوانب، توصلت الدراسة الى ان الارهاب الالكتروني هو ارتباط اصطلاحي مع الجريمة الارهابية والدليل على ذلك هو ان التعريف الاطار للجريمة ساهم تلقائيا في تعريف الإرهاب الالكتروني، لكن هذا لا يعني بالضرورة ان الارهاب الالكتروني هو ارهاب تقليدي بصورة مستحدثة، بل هو نوع من انواع الجريمة الالكترونية خاصة وانه يتم تنفيذ العمليات الارهابية في الواقع الافتراضي، وهنا يجب التركيز على وسيلة ارتكاب الجريمة وايضا ان تكون النسبة الكبيرة من تنفيذ العملية الارهابية وقعت الكترونيا او بواسطة نظام الكتروني، كعملية نشر الفيروسات في نظام معلوماتي تابع لشركة طيران يسبب في توقف عملها، اما استخدام جهاز تحكم عن بعد من اجل تفجير وسائل النقل او اماكن التجمعات لا يعتبر ارهابا الكترونيا بل ارهاب تقليدي بالرغم من استخدام جهاز الكتروني لان التنفيذ سبقه تخطيط وتنظيم واجهزة وادوات لتحقيق الهدف، وكذلك الى خصائص ومميزات العمل الارهابي فاذا كان الفعل يتميز بالعنف والتنظيم فهو جريمة ارهابية ومثال ذلك قرصنة مركبة بحرية او طائرة واحتجاز ركابها كرهائن تحت طائلة التهديد، اما

اذا كان الفعل ارتكب بواسطة نظام الكتروني بدون عنف ولا تهديد كتدمير قاعدة بيانات مؤسسة حكومية مثلا، فهو ارهاب الكتروني ونوع من انواع الجريمة الالكترونية.

فالإرهاب التقليدي هو جريمة تقليدية والارهاب الالكتروني هو جريمة الكترونية، مثله مثل الجرائم الالكترونية الاخرى التي استمدت تسميتها من الجرائم التقليدية لكن وبمجرد ارتكابها الكترونيا تصبح نوع من انواع الجريمة الالكترونية.

وعلى ضوء ما تقدم ومن اجل مكافحة الارهاب الالكتروني يمكن رصد التوصيات التالية :

- وضع تعريف موحد ودقيق ومتفق عليه يحدد بدقة الافعال التي تشكل اعمالا ارهابية ويميز بين الارهاب والارهاب الالكتروني.
- مواجهة اسباب الارهاب لتحقيق الامن وحماية الافراد من التهديدات الارهابية.
- توفير بنية تشريعية تعالج الارهاب الالكتروني، وتعديل ومراجعة ما يجب مراجعته لكي يتناسب ومتطلبات مكافحة هذه الجريمة.
- محاولة الاستفادة من القراصنة والهاكرز وتجنيدهم لحساب الدولة من اجل جمع المعلومات اللازمة حول الجماعات الارهابية.
- محاولة ايجاد الثغرات الالكترونية وسدها للوقاية من التهديدات المستقبلية.
- تعيين خبراء ومختصين في الامن الالكتروني من اجل حماية البنى التحتية والحد من الارهاب الالكتروني.
- السيطرة على المواقع الارهابية لمعرفة خططهم واستراتيجياتهم لمواجهتهم وايضا للحد من عملية تجنيد الافراد.
- التشريع الدوري بقوانين لمكافحة الارهاب الالكتروني ولمواكبة تطور اساليبه وتقنياته.
- تفعيل الدور الوقائي الذي يسبق وقوع الجريمة.
- تعزيز جهود التعاون القانوني والقضائي بين الدول واقامة شراكات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة.
- التعاون في اطار حجب المواقع الالكترونية الارهابية ومراقبة نشاطاتها.
- توفير الحماية اللازمة لمؤسسات الدولة والمصالح الاستراتيجية فيها.

الهوامش:

1- الجبوري سعد صالح، الجرائم الارهابية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة في الاحكام الموضوعية –، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ، ص64.

2- المرجع نفسه، ص ص 64، 65.

3- المرجع نفسه، ص ص 65، 66.

4- الحاج توفيق، القرار 1373 والحرب على الارهاب، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، 2013، ص 150.

5- الحاج توفيق، المرجع السابق، ص 152.

6- المرجع نفسه، ص ص 150، 151.

7- سليماني مباركة، الارهاب الالكتروني وطرق مكافحته، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، الجزء 01، الجزائر، 2017، ص ص 342، 343.

8- المرجع نفسه، ص 343.

9- المرجع نفسه، ص ص 343، 344.

10- عبيدي سعيد، الارهاب الالكتروني، مجلة العلوم الانسانية، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 35.

11- مبروك فاطمة، ذيب محمد، مكافحة الارهاب الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، الجزائر، 2022.

12- خميخم محمد، موقف المشرع الجزائري من جريمة الارهاب الالكتروني، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 33.

13- عويسات نجيب بن عمر، الارهاب الالكتروني : المفهوم والجهود الدولية الاقليمية لمكافحته، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، الجزائر، 2017، ص 14.

14- العدينات سلطان عناد ابراهيم، الاليات الدولية لمكافحة الارهاب، دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، الاردن، 20018، ص ص 22، 23، 24.

15- خميخم محمد، المرجع السابق، ص 34.

16- العدينات سلطان عناد ابراهيم، المرجع السابق، ص 24.

17- مجاهد توفيق، عباسة طاهر، جريمة الارهاب الالكتروني في ضوء احكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 03، الجزائر، 2018، ص 83.

18- بالنسبة للأنواع الاخرى من النشاطات الارهابية فهي كالاتي :

السطو المسلح، القرصنة البحرية، الحريق، التفجير عن بعد عن طريق العبوات الناسفة او بواسطة المركبات المفخخة او حتى الطرود والمغلفات البريدية المفخخة، العمليات الانتحارية، اختطاف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية، استخدام الغازات السامة. لمعلومات اكثر انظر :

مشموش عادل، مكافحة الارهاب، مكتبة زين الحقوقية والادبية، لبنان، 2011، ص ص 83، 94.

19- الجبوري سعد صالح، المرجع السابق، ص 56.

20- عرفة محمد السيد، تجفيف مصادر تمويل الارهاب، الاكاديميون للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص 80.

21- القرار 1373 (2001) الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 والمتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والامن الدوليان نتيجة الاعمال الارهابية [S/RES/1373(2001)]. متوفرة على الموقع التالي: www.un.org

- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الارهاب ابرمت في 09 ديسمبر 1999. متوفرة على الموقع التالي :

https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments

والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- 445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، ج.ر.ج.ج عدد اول، المؤرخ في 03 جانفي 2001.

22- دردور محمد، قارة حسين، تجريم دفع الفدية بين الجهود الجزائرية والممارسات الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، الجزائر، 2022، ص 342.

23- الجبوري سعد صالح، المرجع السابق، ص 57.

24- مشموشي عادل، المرجع السابق، ص 87.

25- الجبوري سعد صالح، المرجع السابق، ص 54.

26- بونوة جمال دوبي، جرائم اختطاف الرهائن في ضوء السياسة الدولية لمكافحة الارهاب الدولي، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، الجزائر، 2019، ص 61.

27- اتفاقية طوكيو 1963 : ابرمت في 14 سبتمبر 1963، ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 1969.

- اتفاقية لاهاي 1970 : ابرمت في 16 ديسمبر 1970، ودخلت حيز التنفيذ في 14 اكتوبر 1971.

- اتفاقية مونتريال 1971 : ابرمت في 23 سبتمبر 1971، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جانفي 1973.

متوفرة على الموقع الخاص بالأمم المتحدة :

https://www.un.org/ar/observances/civil-aviation-day/resources

- اتفاقية طوكيو : صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 اوت 1995، يتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية بشان الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرة، ج.ر.ج.ج عدد 44، المؤرخ في 16 اوت 1995.

- اتفاقية لاهاي : صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 اوت 1995، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية قمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات، ج.ر.ج.ج عدد 44، المؤرخ في 16 اوت 1995.

- اتفاقية مونتريال: صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-214 المؤرخ في 08 اوت 1995، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية لقمع الافعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، ج.ر.ج.ج عدد 44، المؤرخ في 16 اوت 1995.

28- الجبوري سعد صالح، المرجع السابق، ص ص 58، 59.

29- عياشي فاطمة، بودفع علي، تأثير الارهاب الالكتروني على الاطفال وطرق الوقاية منه، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 136.

30- لعرباوي نصير، رحموني فاتح عبد النور، الجريمة الارهابية الالكترونية، المعيار 43، جانفي، 2018، ص 373.

31- المرجع نفسه، ص ص 373، 374.

32- المرجع نفسه، ص 373.

33- مجاهد توفيق، عباسة طاهر، المرجع السابق، ص 84.

34- المرجع نفسه، ص 85.

35- المرجع نفسه، ص 85.